

Distr.: Limited
18 November 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٧ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أذربيجان، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا،
آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بروندي، بيرو،
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، الدانمرك، رواندا،
السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين،
فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليبيريا، مدغشقر،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا،
نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان:
مشروع قرار منقح

التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(١) انظر القرار ١/٦٠.



وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) وتوافق آراء مونيتري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٤) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(٥) والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التحقيق التام وفي الوقت المناسب للأهداف الإنمائية والأهداف المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تشدد على أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن تمكين الفقراء أمر لا غنى عنه للقضاء الفعال على الفقر والجوع،

وإذ تدرك أيضاً في هذا الصدد أن الوصول إلى العدالة وإعمال الحقوق المتصلة بالملكية والعمل ومباشرة الأعمال التجارية يعزز أحدهما الآخر، ويشكلان عنصرين أساسيين في القضاء الفعال على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عنصران لا غنى عنهما لتحقيق التنمية المنصفة والفعالة وإقامة اقتصاد يتسم بالحيوية، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

التمييز الجنساني بجميع أشكاله، بما في ذلك أسواق العمل والمال، وكذلك في مجالات أخرى من بينها حيازة الأصول وحقوق الملكية، وتعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك تمكينها من الناحية الاقتصادية، وبالتعميم الفعال لمراعاة المنظور الجنساني في الإصلاحات القانونية وفي خدمات دعم الأعمال التجارية وفي البرامج الاقتصادية، وبإتاحة إمكانية الوصول الكامل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل إلى الموارد الاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يكون كل بلد مسؤولاً في المقام الأول عن تنميته، وأنه ليس من باب المغالاة لو تم التشديد إلى أقصى حد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعترف بضرورة أن تُكْمَل الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة بهدف توسيع فرص التنمية أمام البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ يساورها قلق عميق إزاء الطابع العالمي للفقر والتحديات الكبيرة التي تمثلها الأزمة المالية والاقتصادية في القضاء عليه، وإذ تكرر التأكيد في هذا الصدد على وجوب تكملة الجهود الوطنية ببيئة دولية تمكينية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير لجنة التمكين القانوني للفقراء المعنون "تسخير القانون لصالح الجميع"^(٨) بوصفه مرجعاً مفيداً لتوجيه الحوار بشأن السياسات واتخاذ إجراءات على الصعيدين الدولي والوطني، واضعة في اعتبارها أهمية الظروف والملكية والقيادة على الصعيد الوطني؛

٣ - **تحيط علماً كذلك** بالتنوع الواسع للتجارب الوطنية في مجال التمكين القانوني للفقراء، وتقرّ بما اتخذته البلدان من مبادرات وأحرزته من تقدم في مجال تعزيز التمكين القانوني للفقراء كجزء لا يتجزأ من استراتيجياتها وأهدافها الوطنية، وتشدد على أهمية تشجيع تبادل أفضل الممارسات الوطنية؛

٤ - **توحيب** في هذا الصدد بالعمل الجاري الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة؛

(٧) A/64/133.

(٨) متاح على الموقع الإلكتروني www.undp.org/LegalEmpowerment/reports/concept2action.html.

٥ - تشدد على أهمية وصول الجميع، لا سيما الفقراء، إلى العدالة وتشجع في هذا الصدد على تعزيز وتحسين إقامة العدل ونظامي تسجيل الهويات والمواليد، والتوعية بالحقوق القانونية القائمة؛

٦ - تقرّ بأن احترام سيادة القانون وحقوق الملكية وانتهاج السياسات الملائمة والأطر التنظيمية يشجعان على قيام الأعمال التجارية، بما في ذلك الأعمال الحرة، وعلى التمكين والقضاء على الفقر؛

٧ - تكرر التأكيد على أهمية انتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة على الصعد الوطنية لتوفير فرص العمل والعمل اللائق للجميع وحماية حقوق العمل، وذلك بعدة وسائل من بينها احترام المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل التي تنادي بها منظمة العمل الدولية كأساس لوضع المدونات القانونية والاتفاقات الجماعية اللازمة لتنظيم أسواق العمل وأماكن العمل تنظيمًا فعالاً؛

٨ - تقرّ بأهمية انتهاج السياسات والأطر التنظيمية الملائمة على الصعد الوطنية ليتسنى وجود قطاع خاص جيد الأداء ومسؤول من الناحية الاجتماعية يتسم بالحيوية والشمول ويشكل أداة قيمة تستحث النمو الاقتصادي وتحد من الفقر، وتشجع على تهيئة بيئة مؤاتية تيسر قيام الجميع، بمن فيهم النساء والفقراء والضعفاء، بمباشرة الأعمال الحرة وممارسة الأعمال التجارية؛

٩ - تشجع البلدان على مواصلة تعزيز التمكين القانوني للفقراء، وبشكل خاص الوصول إلى العدالة، وإعمال الحقوق المتصلة بالملكية والعمل ومباشرة الأعمال التجارية في السياقين النظامي وغير النظامي عن طريق إدماج تلك الأبعاد في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها للقضاء على الفقر؛

١٠ - تهيب بالمجتمع الدولي مواصلة إعطاء الأولوية للقضاء على الفقر، وبالبلدان التي يمكنها أن تدعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية للتمكين القانوني للفقراء القيام بذلك، من خلال رصد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها أو تقديم المساعدة التقنية، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وتسلم في هذا الصدد بالمساهمات الهامة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل من خلال الترتيبات الموجودة على نطاق المنظومة لرفع مستوى الاتساق والتنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال إدماج أبعاد الوصول إلى العدالة والملكية والعمل ومباشرة الأعمال الحرة في السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب لهذا القرار أثناء إعداد الوثائق الأساسية اللازمة للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي ستعقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، آخذاً في الاعتبار التجارب الوطنية وآراء الدول الأعضاء في هذا الصدد.
